الخلوة او الظلمة او لا تردين يد لامس واختلف في قول شخص
لآخر يا لوطي هل هو صريح او كناية لاحتمال انه يريد انه على دين
قوم لوط والمعتمد انه كناية بخلاف قوله يا لايط فانه صريح
قال ابن القطان ولو قال له يا بغا او لها يا قحبة فهو كناية
والذي افتى به ابن عبد السلام في يا قحبة انه صريح وهو الظاهر
وافتى ايضا بصراحة يا مخنث للعرف والظاهر انه كناية
فان انكر شخص في الكناية ارادة قذف صدق بيمينه
لانه اعرف بمراده فيحلف انه ما اراد قذفه قال الماوردي
ثم عليه التعزير للايذاء وقيده الماوردي بما اذا خرج
لفظه مخرج السب والذم والا فلا تعزير وهو ظاهر واما
اللفظ الثالث وهو التعريض فكقوله لغيره في خصومة
او غيرها يا ابن الحلال واما انا فلست بزان ونحو ذلك
وليست امي زانية ولست ابن خباز او اسكافي وما احسن
اسمك في الجيران فليس ذلك بقذف صريح ولا كناية وان
نواه لان النية انما تؤثر اذا احتمل اللفظ المنوي وها هنا
ليس في اللفظ اشعار به وانما يفهم بقرائن الاحوال فلا
يؤثر فيها فاللفظ الذي يقصد به القذف ان لم يحتمل
غيره فصريح والا فان فهم منه القذف بوصفه فكناية
والا فتعريض وليس الرمي بايتان البهائم قذفا والنسبة
لغير الزنا من الكبائر وغيرها مما فيه ايذاء كقوله
لها زنيت بفلانة او اصابتك فلانة يقتضي التعزير
للايذاء لا الحد لعدم ثبوته **وشرائطه** اي حد القذف
ثمانية ثلاثة منها بل ستة **في القاذف** كما ستعرفه

وهو

وهو ان يكون بالغا عاقلا فلا حد على صبي ومجنون لنفي
الايذاء بقذفهما لعدم تكليفهما لكن يعزران اذا كان لهما تمييز
والثالث ان لا يكون والدا اي اصلا **للمقذوف** فلا حد على
اصل بقذف فرعه وان سفل والرابع كونه مختارا فلا حد على
مكره بفتح الراء في القذف والخامس كونه ملتزما للاحكام فلا
حد على حربي لعدم التزامه والسادس كونه ممنوعا منه ليخرج
ما لو اذن محصن لغيره في قذفه فلا حد كما صرح به في الزوائد
تنبيه قد علم من الاقتصار على هذه الشروط في القاذف
عدم اشتراط اسلامه وحريته وهو كذلك **وخمسة** منها
**في المقذوف وهو كونه مسلما بالغا عاقلا حرا
عفيفا عن وطء يحد به** بان لم يطأ اصلا او وطئ
وطئا لا يحد به كوطء الشريك الامة المشتركة لان اضداد
ذلك نقص وفي الخبر من اشرك بالله فليس بمحصن وانما
جعل الكافر محصنا في حد الزنا لان حده اهانة له والحد
بقذفه اكرام له واعتبرت العفة لان من زنا لا يتعير به
تنبيه يرد على ما ذكر وطء زوجته في دبرها فانه
تبطل به حصانته على الاصح مع انه لا يحد به ويتصور الحد
بقذف الكافر بان يقذف مرتدا بزنا يضيفه الى حال
اسلامه وبقذف المجنون بان يقذفه بزنا يضيفه الى
الحال افاقته وبقذف العبد بان يقذفه بزنا يضيفه
الى حال حريته اذا طرأ عليه وصورته فيما اذا اسلم الاسير
ثم اختار الامام فيه الرق وتبطل العفة المعتبرة في
الاحصان بوطء شخص وطئا حراما وان لم يحد به كوطء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1